

المجموع

إلى الله تعالى وفي ثبوت ذلك عن العرب نظر لأن الذي في صحاح الجوهري يقول نواك الله أي صحك في سفرك وحفظك ثم ذكر كلام الأزهري ثم قال وكأن الذي في المهذب تحريف من ناقل هذا كلام أبي عمرو وهذا الذي أنكره غير منكر بل صحيح وأبو عمرو ممن صححه واعتمده فإنه في القطعة التي شرحها من أول صحيح مسلم في قول مسلم رحمه الله ووطننت حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه قال أبو عمرو يقدم على هذا أن الأمر في إضافة الأفعال إلى الله تعالى واسع لا يتوقف فيه على توقيف كما يتوقف عليه في أسماء الله تعالى وصفاته ولذلك توسع الناس في ذلك في خطبهم وغيرها قال فإذا ثبت هذا فمراد مسلم لو أراد الله لي ذلك على وجه الاستعارة لأن الإرادة والقصد والعزم والنية متقاربة فيقام بعضها مقام بعض مجازاً وقد ورد عن العرب أنها قالت نواك الله بحفظه فقال فيه بعض الأئمة معناه قصدك الله بحفظه هذا كلام أبي عمرو وهو راد لكلامه هنا ومعلوم أن من أطلق قصدك الله بحفظه لم يرد القصد الذي هو من صفة الحادث بل أراد الإرادة وقد استعمل المصنف قصد في حق الله تعالى فقال في فضل ترتيب الوضوء الدليل عليه قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية فأدخل المسح بين الغسل فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب ومراده بالقصد الإرادة والله أعلم ويقال عرب بضم العين وإسكان الراء وعرب بفتحهما لغتان الثانية أشهر والعرب مؤنثة والله أعلم فرع قال أصحابنا رحمهم الله لو قال بلسانه نويت التبريد ونوى بقلبه رفع الحدث أو بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف ومثله ما قاله الشافعي والمصنف والأصحاب في الحج لو نوى بقلبه حجا وجرى على لسانه عمرة أو عكسه انعقد ما في قلبه دون لسانه والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى والأفضل أن ينوي من أول الوضوء إلى أن يفرغ منه ليكون مستديماً للنية فإن نوى غسل الوجه ثم عزبت نيته أجزاءه لأنه أول فرض فإذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض وإن عزبت نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئاً من وجهه ففيه وجهان أحدهما يجزيه لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض فإذا عزبت النية عنده أجزاءه كغسل الوجه والثاني لا يجزيه وهو الأصح لأنه عزبت نيته قبل الفرض فأشبهه إذا عزبت عند غسل الكف وما قاله الأول